

## النهاية في غريب الأثر

{ لمس } ( ه ) فيه [ أنه نهى عن بيوع الملامسة ] هو ( هذا من شرح أبي عبيد كما جاء في الهروي ) أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيوع .

وقيل : هو أن يلامس المتاع من وراء ثوب ولا يندطر إليه ثم يوقع البيوع عليه .

نهى عنه لأنه غرر أو لأنزاه تعلق أو عدول عن الصيغة الشرعية .  
وقيل : معناه أن يجعل اللبس بالليل قاطعاً للخيار ويرجع ذلك إلى تعلق اللبس وهو غير نافذ .

( س ) وفيه [ اقتتلوا ذا الطائفيتين والأبتتر فإنهما يلامسان البصر ] وفي رواية [ يلامسان البصر ] أي يخطفان ويطمسان .

وقيل : أراد أنهما يقدمان البصر باللسع .  
وفي الحيئات نوع يسمى الناظر متى وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته .  
ونوع آخر إذا سمع إنسان صوتاً مات .

وقد جاء في حديث الخدري عن الشَّابِّ الأنصاري الذي طعن الحية برمحه فماتت ومات الشَّابُّ من ساعته .

- وفيه [ أن رجلاً قال له : إن امرأتني لا ترُدُّ يدَ لامس فقال : فارِقها ]  
قيل : هو إجابتها لمن أرادها .

وقوله في سياق الحديث [ فاستمتع بها ] : أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي  
مصلحة النفس منها ومن وطأها . وخاف النبي صلى الله عليه وسلم إن هو  
أوجب عليه طلاقها أن تتزوج بنفسه إليها في الحرَام .

وقيل : معني [ لا ترُدُّ يدَ لامس ] : أنها تعطى من ماله من يطلُب منها وهذا  
أشبهه .

قال أحمد : لم يكن ليامره بإمسائها وهي تفرج .

قال علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فطنوا به الذي هو أهدى وأتقى .

- ومنه الحديث [ من سلك طريقاً يلامس فيه علماً ] أي يطلُب به فاستعار له  
اللس .

- وحديث عائشة [ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي ] .

وقد تكرر في الحديث